

المعتبر في شرح المختصر

[463] ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال: " لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر " (1). وأما الكراهية مع الجهالة فلاحتمال النجاسة وما يقتضيه الاحتياط للطهارة. والجواب عما ذكره من وجوه: أحدها: الطعن في الرواية والمطالبة بتصحيحها. والثاني: معارضتها برواية ابن أبي ثعلبة وهي من مشاهير الروايات فيكون أرجح. والثالث: يحتمل أن يكون ذلك قبل تنجيسهم، ثم ما ذكره فعل والقول أرجح منه، وأما خبر عمر فيجوز أن يكون رأيا رآه، فلا يعارض المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله مسألة: ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحياة ذكيا، ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه، وهنا بحث: الاول: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، ولو كان طاهرا في حال الحياة، وهو مذهب الستة وأتباعهم، وبه قال أحمد بن حنبل ومالك في احدى الروايتين عنهما ومثله روي عن عائشة، وعمر وابنه، وأطبق الباقر على طهارة جلد ما يؤكل واختلفوا فيما عداه والشافعي يطهر كل جلد عدا الكلب والخنزير، وبه قال ابن الجنيدي وأبو حنيفة يطهر جلد الكلب أيضا. واستدلوا بقوله عليه السلام " أيما اهاب دبغ فقد طهر " (2) وبخبر شاة ميمونة ولان نجاسة الجلد انما هو لاتصال الرطوبات به، فإذا زالت الرطوبة بالدبغ كان طاهرا. واحتج الشاذل بما رواه الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد _____ (1) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 72 ح 2. (2) سنن أبي داود ج 4 كتاب اللباس ص 66.